

قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

د / إبراهيم محمد العناني (*)

مقدمة

القانون الدولي الإنساني باعتباره - وذلك في المدلول الضيق للمصطلح والشائع فقها وعملا - مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة ، وهو أحد أفرع القانون الدولي ، وبالتالي يصدق في شأنه ما يتعلق بالقوة الإلزامية والقوة التنفيذية للقاعدة القانونية الدولية ، من حيث إنه مجموعة من القواعد الملزمة ، والتي تحتاج لتنفيذها في غالب الأحوال إلى آليات فاعلة تمنع وتكافح انتهاكها والخروج عليها . ويستمد القانون الدولي الإنساني مصدره الأول والأساس من اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات الصادرين في ١٠ يونيو ١٩٧٧ ، إلى جانب عدد من الاتفاقات الدولية الأخرى وما استقر في العرف الدولي في هذا الخصوص . غير أنه بالنظر إلى أن هذا القانون يختص بكونه قانونا يطبق في ظل ظروف استثنائية تنطوي - بصفة عامة - على الخروج على قواعد القانون ، وهي ظروف النزاع المسلح ، وأن غايته هي أنسنة الصراع والحفاظ على آدمية الإنسان وكرامته وتأمين الأعيان والممتلكات ذات الصلة ببقائه ووجوده الإنساني ، فإن الحاجة تبدو جوهرية لتفعيل القوة التنفيذية لقواعده بآليات تتوافر لديها السلطة لإجبار المتصارعين بالسلاح على احترام وتنفيذ قواعده ، والمواجهة الحاسمة لمن يخرج عليها .

(*) أستاذ القانون الدولي العام ، العميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس .

ومن هنا تثار إشكالية مدي توافر مثل هذه الآليات لدي ذلك القانون ، وإلى أي مدي يمكن أن تساهم آليات تنفيذ القانون الدولي ، بصفة عامة ، والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة ، في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

هذا ما نسعي إلى التعرف عليه من خلال النقاط التالية :

١ - آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

٢ - القضاء الجنائي الدولي وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أولا : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني :

(أ) قواعد عامة :

التطبيق الفعال للقاعدة القانونية الدولية يتطلب التزام أعضاء الجماعة الدولية باحترام متطلبات هذا التطبيق والامثال له ، وهو التزام قانوني يرتبط بوجود القاعدة القانونية ، ويتطلب دعما للقوة التنفيذية للقاعدة القانونية الدولية . وخروج عضو في الجماعة الدولية علي ذلك الالتزام أو عدم الامثال له يثير مسئوليته القانونية أمام المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة أمام الدولة أو الشخص القانوني الدولي الذي أصابه الضرر جراء هذا الخروج . وقد يتطلب تسوية الوضع المترتب علي ذلك اللجوء إلى أي من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وبصفة خاصة المحاكم الدولية .

وتتمثل الوحدات المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي أساسا وبصفة أولية في الدولة بحكم كونها الشخص القانوني الدولي الأول . إذ يتعين علي كل دولة - بحسب مضمون القاعدة القانونية - أن تكفل تطبيق القانون الدولي بواسطة أجهزتها الداخلية . وإذا كانت القاعدة القانونية تفرض علي المخاطبين بها سلوكا معيناً فإن علي الأجهزة الداخلية في الدولة - إلى جانب سيرها وفق قواعد القانون -

أن تعمل علي متابعة سلوك الأفراد في هذا الخصوص ، وبذل العناية الواجبة لعدم الخروج علي أحكام القانون . والتقصير من جانب هذه الأجهزة في تطبيق أو رقابة تطبيق القاعدة القانونية الدولية أو خروجها عليها ينسب إلي الدولة مباشرة ، التي تتحمل المسئولية عنه في مواجهة الدول الأخرى التي يصيبها ضرر نتيجة مخالفة القاعدة القانونية .

ويعتمد تطبيق الدولة لقواعد القانون الدولي علي معرفة أجهزتها الداخلية لمدي ما تتحمله من التزامات دولية . وهنا يبرز دور الفقه أو رجال القانون - عموماً - في تعريف هذه الأجهزة بالأوضاع المتفق عليها مع أحكام القانون الدولي .

وقد يطبق القانون الدولي بواسطة وحدات أو جماعات ليست دولاً بالمعني القانوني ، لكنها تمارس في ظروف معينة علي مجموعات من الأفراد في إطار إقليمي محدد . ففي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية - علي سبيل المثال - إذا ما اعترفت دول بأطراف النزاع أو بفريق المنشقين علي الحكومة ، فإن علي أطراف النزاع المعترف بهم احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي في علاقاتهم مع الدول والتابعين لها من الأفراد . ولعل جل قواعد القانون الدولي المقصودة هنا هي قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة وقت النزاع المسلح وكذا القواعد الأخرى الواجب تطبيقها وقت النزاع المسلح بها في ذلك قواعد الحياد . ومن تلك الوحدات والجماعات - أيضاً - جبهات التحرير الوطنية التي يصدر اعتراف بها من جانب الأشخاص الدولية إقراراً لحقها في المقاومة من أجل تقرير المصير كحق قانوني أقره ميثاق الأمم المتحدة .

ويطبق القانون الدولي - أيضاً - بواسطة المنظمات الدولية وغيرها من الأجهزة الدولية ، كل في مجال اختصاصه . ويقوم القضاء الدولي كأحد الأجهزة الدولية

بتطبيق القاعدة القانونية الدولية فيما بين الأطراف المتخاصمة الماثلة أمامه في أية دعوي . ودور الهيئات والأجهزة في تطبيق القانون الدولي من الأدوار المؤثرة ، في الوقت الحالي ، وفي مستقبل النظام الدولي ، وذلك لما لها من دور ملموس في تكوين وتطوير قواعد التعامل الدولي والعلاقات الدولية .

ولا جدال في أن الجهات المطبقة للقانون الدولي هي ذات الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني وقمع ما يحدث من انتهاكات لأحكامه .

ونموذج المسؤولية القانونية الدولية المتعارف عليه حتي الآن في القانون الدولي هو نموذج المسؤولية المدنية ، أي المسؤولية المؤدية إلى التزام المسئول بتعويض المضرور ، أي مسؤولية تعويضية . ولم يقر المجتمع الدولي بالمسؤولية الجنائية إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعالا يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية ، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ويدخل ضمن جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني . وعلي ذلك تنحصر مسؤولية الدولة المخالفة للقانون الدولي الإنساني فيإطار المسؤولية المدنية ، وتوجه المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم إرتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي الإنساني كجريمة دولية .

ويعد اللجوء إلي المحاكم الدولية مثل - التحكيم ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من وسائل التسوية القضائية - أكثر آليات القانون الدولي فعالية لكفالة احترام وتنفيذ قواعده . وأساس ذلك أن المحاكم هي سلطة تحقيق المطابقة بين حكم القاعدة القانونية وتصرفات المخاطبين بها ، والعمل علي تصويب الأوضاع المخالفة ومجازاة المخالفين . هذا بالإضافة إلي أن ما يصدر عنها من أحكام يكون ملزما يتعين تنفيذه .

ويتركز جل اختصاص المحاكم الدولية المتعارف عليها في المجتمع الدولي في النظر في المنازعات التي ثور بين الدول حول تفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي ، وأية مسألة أخرى من مسائل القانون الدولي ، والنظر في التعويضات المستحقة عما وقع من أضرار نجمت عن مخالفة القانون الدولي . وبذلك تكون مختصة بنظر كل ما يثور بين الدول حول تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني . ومن جهة أخرى ، ينحصر الأثر المترتب علي تدخل المحاكم علي تحديد المسؤولية والمسئول ومدي التزامه بالتعويض ، وذلك بصفة عامة . ولا يتعدي ذلك تقرير المسؤولية الجنائية . وقد شغلت هذه المسألة اهتمام المعنيين في المجتمع الدولي بحثا عن وسيلة يمكن عن طريقها ترتيب المسؤولية الجنائية علي عاتق مرتكب الأفعال المجرمة دوليا . وبرغم ما تحقق عملا خلال القرن العشرين من إنشاء محاكم جنائية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج - محكمة طوكيو) ، وخلال تسعينيات القرن العشرين (محكمة يوغسلافيا السابقة - محكمة رواندا) ، فقد انحصرت المسؤولية الجنائية علي المستوي الدولي في الشخص الطبيعي ، ولم يتحقق أي قبول لإمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي .

ولم يتبدل الوضع حين تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الدائمة ، بإقرار نظامها الأساس في روما عام ١٩٩٨ ، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ ، حيث يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة علي الأشخاص الطبيعيين دونها مساس بالمسؤولية المدنية للدول وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية في حال توافر شروطها .

(ب) آليات التنفيذ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :

سبق أن أشرنا إلي أن القانون الدولي الإنساني يستمد قواعده من العرف الدولي

والعديد من الوثائق الدولية أبرزها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (وثائق جنيف) ، حتي إن بعض المحللين والفقهاء يطلقون علي هذا القانون مسمي قانون جنيف . وبمراجعة الأحكام الواردة بهذه الوثائق ، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد أنها قد عنيت بقضية تفعيل القوة التنفيذية لذلك القانون عن طريق منع ومكافحة انتهاكات أحكامه ، حيث نصت علي عدد من أسس وآليات تنفيذه . وهي أسس وآليات تنطلق في عمومها من أسس وآليات تنفيذ القانون الدولي العام ، وإن كان بها بعض الخصوصيات التي تقتضيها الطبيعة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والظروف التي ينطبق خلالها . ويتضح ذلك من استعراضنا لهذه الأسس والآليات .

١ - الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني : وهو التزام طبيعي تقضي به مبادئ القانون الدولي . وقد جاء النص عليه في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف ، والتي تقرر « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال » . وتقرر المادة ٨٠ من بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أن .

١ - تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الإتفاقيات وهذا البروتوكول .

٢ - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف علي تنفيذها .

وبنظرة تقويمية وتحليلية لهذه النصوص ، يثور تساؤل أولي حول الأثر القانوني لورودها في الإتفاقيات . يمثل هذا الأثر في تقديرنا في التأكيد علي التزام قانوني ، أساسه القانون الدولي للمعاهدات ، وهو التزام أطراف المعاهدات الدولية بتنفيذها

واحترام أحكامها بحسن نية ، وهو بدوره ينطلق من مبدأ قانوني دولي أعم - أكدته ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية - هو مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . وبعبارة أخرى لا يتطلب وجود الالتزام النص عليه في الاتفاق ، وبالتالي فإن ورود النص عليه في الإتفاق تكون غايته هو التأكيد وبيان أبعاد الالتزام الذي يختص بها هذا الاتفاق .

ومن جهة أخرى ، هل يقتصر الالتزام على الأطراف المتعاقدة كما أشارت الاتفاقيات؟ وفق ما تقضي به أحكام قانون المعاهدات ، ينحصر الالتزام بالتنفيذ والاحترام على أطراف المعاهدة إنفاذا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات . ومع ذلك يميل اتجاه كبير وقوي في الفقه والعمل الدوليين - ونحن منه - إلى امتداد أثر المعاهدات الدولية ، حقا والتزاما ، إلى غير الأطراف في المعاهدة في حال ما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف ، وتنظم موضوعا يهم المجتمع الدولي بأن يتعلق بالصالح العام الدولي . وتعتبر اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من هذه المعاهدات المتصلة بالصالح العام وتهم المجتمع الدولي كله ، وبالتالي فإننا نرى التزام غير الأطراف بأحكامها . ويمكن الوصول إلى ذات النتيجة ، إذا ما جارينا اتجاهاً آخر يري أن أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف ترقى بحكم عموميتها إلى مرتبة العرف الدولي ، وبالتالي التزام كافة الدول بها .

ونقول ذلك رغم ما قد يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف من تقرير أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي ملتزمة بأحكام الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة ، وتلتزم كذلك بالاتفاقية إزاء الدولة غير الطرف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها . وما نقرره في هذا الخصوص أكدت عليه محكمة العدل الدولية

في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين نيكارجوا عام ١٩٨٦ .

ومن جهة ثالثة يثور تساؤل حول أبعاد الالتزام وكيفية إنفاذه . وهنا يتمثل البعد الأول والأساس في قيام المخاطبين بالالتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لاحترام الالتزام وتنفيذه ، وكذلك العمل على احترام رعاياها والخاضعين لولايتها لأحكامه وعدم انتهاكها . ولقد أوضحت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها جوانب هذا البعد إضافة لأبعاد الالتزام الأخرى ، وذلك بأن قررت :

* علي كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ الالتزام بدقة ، وأن يصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولها والإشراف علي تنفيذها .

* تعهد الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ، في زمن السلم وكذا في زمن النزاع المسلح ، علي أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها - بصفة خاصة - ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها ، حتي تصبح أحكامها معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

ويجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية - تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تنظمها أحكام هذه الوثائق - أن تكون علي إلمام تام بهذه الأحكام .

* علي الأطراف المتعاقدة وكذا علي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات لأحكام وثنائق جنيف . وإذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم ، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم . ويجب علي هؤلاء

الأطراف أن يطلبوا من القادة التأكد من أن من يعمل تحت إمرتهم من الأفراد المشار إليهم علي بيئة من التزاماتهم ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات . وعليهم كذلك أن يطلبوا من كل قائد يكون علي بيئة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته علي وشك أن يقرّفوا انتهاكا لتلك الأحكام ، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق ، وأن يتخذ - عندما يكون ذلك مناسباً - إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

وعلي هؤلاء الأطراف - كذلك - العمل أثناء النزاع المسلح علي تأمين توفر المستشارين القانونيين - عند الاقتضاء - لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب ، بشأن تطبيق تلك الأحكام ، وبشأن التعليقات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بالموضوع .

* تعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يقرّفون أو يأمرّون بارتكاب الانتهاكات التي تجرمها وثائق جنيف ، وكذلك ما يلزم من إجراءات لتبعهم ومحاكمتهم .

* العمل - في زمن السلم - علي إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق وثائق جنيف ، ويمكن أن يكون ذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر .

(٢) المسؤولية القانونية : من المبادئ القانونية المقررة في كافة النظم القانونية - بما في ذلك النظام القانوني الدولي - أن مخالفة القاعدة القانونية ترتب المسؤولية القانونية ، إذ إن الوجه الآخر المقابل لإلزامية القاعدة القانونية هي المسؤولية القانونية . وعلي ذلك يترتب علي مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني تحميل المخالف المسؤولية القانونية ، بما تستتبعه من آثار قانونية . وهذه الآثار القانونية قد تكون مدنية ، أي

آداء تعويض (وتعرف بالمسئولية المدنية) ، وقد تكون جنائية ، أي توقيع عقوبة «وتعرف بالمسئولية الجنائية» ، أو مدنية وجنائية معا . وقد أشارت وثائق جنيف إلى المسؤولية المترتبة علي مخالفة أحكامها وآثار هذه المسؤولية بنوعيهما المدني والجنائي . فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأطراف بتوقيع عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص (المقصود الشخص الطبيعي) الذين يقرّفون أو يأمرّون باقتراف إحدي المخالفات الجسيمة لأحكامها ، كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة - إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا - من أجل منع وقمع حالات إساءة استعمال شارة أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف» ، (وينطبق ذلك علي شارة الهلال الأحمر أو تسميته) ، أو أية علامة أو تسمية تنطوي علي تقليد لها ، من جانب الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة علي حد سواء (مسئولية جنائية) .

هذا بالإضافة إلي المسؤولية المدنية للدول الأطراف عن تلك المخالفات وهو ما أشارت إليه الاتفاقيات بطريق غير مباشر بتقريرها أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدًا لآخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بما يرتكب من مخالفات لأحكامها . ومن جانبها أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف علي المسؤولية الجنائية لمن يرتكب انتهاكات لأحكام وثائق جنيف من الأشخاص الطبيعيين ، وكان مباشرا في تقرير المسؤولية المدنية علي عاتق طرف النزاع الذي ينتهك تلك الأحكام ، وإلزامه بدفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، إلي جانب مسؤوليته عن كافة الأعمال التي يقرّفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة . وقد سبق أن أوردت ذات الحكم اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، في مادتها الثالثة بتقريرها أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة الملحقه

بالاتفاقية (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) يكون ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة .

وبغية تفعيل المسؤولية القانونية للأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لأحكام وثنائى جنيف ، حرصت اتفاقيات جنيف على إلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وبتقديمهم للمحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم ، وله إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص . وإضافة إلى ذلك قرر البروتوكول الأول عدم إعفاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية - حسب الأحوال - عن الانتهاكات التي يرتكبها رؤوسهم ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم ، في تلك الظروف ، استنتاج أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

(٣) مراقبة التطبيق : إلى جانب أن الدول والمنظمات الدولية هي - أساساً - أدوات تنفيذ قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ إنها تلعب دوراً هاماً في الرقابة على تطبيق هذه القواعد ومدي احترامها بغية المتابعة والتحرك المناسب لإعادة الأمور إلى نصابها . إلا أن ذلك وإن كان يسيراً وقت السلم حيث تلعب البعثات التمثيلية المتبادلة دوراً محورياً في إنجاز تلك المهام ، فإن المشكلة تكمن في وقت النزاعات المسلحة حيث تتعثر العلاقات التمثيلية المتبادلة بين أطراف النزاع ، وبالتالي يصعب - إن لم يكن مستحيلاً - أداء تلك المهام . وهو ما كان سبباً دافعاً للمتحاربين على ارتكاب الكثير من الانتهاكات لأحكام القانون

الدولي الإنساني .

وفي محاولة لمواجهة هذا الوضع المنتقد ، استحدثت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسري الحرب ، نظام الدولة الحامية لمراقبة تطبيق أحكامها . وهو ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

والدولة الحامية هي دولة محايدة تتولي رعاية مصالح أطراف النزاع المسلح ، وبمعني آخر هي دولة محايدة تمثل طرفا محاربا في معاملاته مع خصومه في النزاع .

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع علي دور الدولة الحامية ونظام عملها بتقريرها أن أحكام هذه الاتفاقيات يتم تطبيقها بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع . ووصولاً إلى هذه الغاية ، يجوز للدول الحامية أن تعين - بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين - مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ، وذلك بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها . ويلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن . وعلي هؤلاء الممثلين أو المندوبين عدم تجاوز - في أي حال من الأحوال - حدود مهمتهم المقررة قانوناً ، وعليهم - بصفة خاصة - مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يؤدون فيها واجباتهم . ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

«مع ملاحظة أن هذا الاستثناء الأخير لم يرد النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب» . وحول ضرورة وأهمية الدولة الحامية يقرر بروتوكول جنيف الأول في مادته الخامسة : أن من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع علي تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية . وفيما يتعلق بتعيين وقبول هذه

الدولة الحامية ، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، علي كل طرف من أطراف النزاع - دون إبطاء - أن يعين دولة حامية منذ بداية النزاع وأن يسمح أيضا - دون إبطاء - بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفقتها هذه . وإذا لم يتم تعيين أو قبول الدولة الحامية من بداية النزاع أو الوضع المطلوب لذلك ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليه أطراف النزاع ، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب - بصفة خاصة - إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم ، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول علي الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر . ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب ، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد إسمها في كلا القائمتين .

بدائل الدولة الحامية : وفي حال عدم تعيين دولة حامية يمكن التماس بديل لها تؤدي ذات مهامها . وهذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف بتقريرها أن للأطراف المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقيات علي عاتق الدول الحامية . وإذا لم يتففع الجرحي والمرضي والغرقى وأسرى الحرب والأشخاص المحميون بمقتضي إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفق ما سبق ،

فعلي الدولة الحائزة (لهؤلاء الأشخاص) أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تعهد بها الاتفاقيات إلى الدولة الحامية . وإذا لم يمكن توفير الحماية علي النحو السابق ، فعلي الدولة الحائزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية ، أو أن تقبل - في حدود ما تقرره الاتفاقية - عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة . وعلي الدولة المحايدة أو الهيئة ، المشار إليهما ، أن تقدر - طوال فترة قيامها بعملها - المسؤولية التي تتحملها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وآدائها دون تحيز .

هذا ، ولا يجوز الخروج علي الأحكام السابقة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيمة الحرية بسبب أحداث الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها ، أي أن تكون إرادتها غير حرة بالكامل في تفاوضها مع الدولة أو الدول الأخرى بسبب موقفها الأضعف الناجم عن الحرب . ويساير الحكم هنا ما هو مستقر في القانون الدولي حاليا من عدم الاعتراف بالآثار القانونية المترتبة علي الإكراه واعتبارها باطلة .

ومن جهته ، أوجب بروتوكول جنيف الأول علي أطراف النزاع في حال عدم تعيين دولة حامية ، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية ، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة ما تسفر عنه هذه المشاورات . وتتوقف مباشرة البديل لمهامه علي موافقة أطراف النزاع . وعلي الأطراف بذل كل جهد لتسهيل عمل البديل طبقا لأحكام وثائق جنيف .

ويجيز بروتوكول جنيف الثاني ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المادة ١٨) ، لجمعيات الغوث - غير المتحيزة - الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد ، مثل جمعيات الصليب واللال الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح . وهذا ما سبق أن قرره المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، الخاصة بحالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وذلك بنصها على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . وأكثر من هذا أجاز البروتوكول الثاني للسكان المدنيين - ولو بمبادرة خاصة منهم - أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم . ويلاحظ هنا اختلاف البروتوكولين الأول والثاني عن اتفاقيات جنيف في أنها لا يتركان اللجوء إلى بديل الدولة الحامية متروكا طلبه لتقدير الدول المعنية ، تطلبه أو لا تطلبه الأمر الذي ينعكس سلبا على مصالح الأشخاص المحميين ، وإنما يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية مكنة المبادرة بأن تعرض نفسها للعمل كبديل للدولة الحامية . وإن كانت اتفاقيات جنيف لم تغفل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة في القيام بأنشطة إنسانية غايتها حماية وإغاثة الأشخاص المحميين دوليا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية .

وإن كان يلاحظ هنا أن البروتوكول الأول قد استخدم مصطلح «منظمة أخرى» ، ولم يستخدم مصطلح «هيئة إنسانية أخرى» الذي استخدمته اتفاقيات جنيف ، بما يفيد إتاحة الفرصة لمنظمات دولية لا تنحصر مهامها في الأغراض الإنسانية وحدها للعب دورا في مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة .

وحول الالتزامات تجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية ، فقد قرر البروتوكول الأول (المادة ٨١) :

* تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها قانونا ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، ويجوز للجنة القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية .

* تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب والهلال الأحمرين لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع .

* تيسر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع - بكل وسيلة ممكنة - العون الذي تقدمه جمعيات الصليب والهلال الأحمرين ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات .

* توفر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع - قدر الإمكان - تسهيلات مماثلة لما سبق للمنظمات الإنسانية الأخرى المرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية ، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا للقانون .

وجدير بالذكر أن تعيين وقبول الدولة الحامية (ويشمل المصطلح في حال إطلاقه بديل الدولة الحامية) لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بها في ذلك الإقليم المحتل . كما لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه وفق القانون الدولي دون تعيين الدولة الحامية . وأكدت اتفاقيات جنيف على أنه لا يوجد في أحكامها ما يعرقل أداء الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية

أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الأشخاص المحميين بشرط موافقة أطراف النزاع .

(٤) التحقيق : إجراء يتمثل في قيام لجنة محايدة مشكلة إما باتفاق خاص بين أطراف النزاع أو بقرار من منظمة دولية مختصة ، يبحث الوقائع المنشئة التي أدت إلى النزاع ، ووضع تقرير موضوعي يحدد بدقة مادية هذه الوقائع . وهذا الإجراء - في الواقع - ليس بإجراء حاسم للنزاع وإنما غايته الأساسية هي كشف ما حدث علي أرض الواقع وتحديد دور كل طرف ومدى مساهمته فيما حدث . وأداء التحقيق لهذه المهمة هو الذي يبرز فعاليته كإجراء يسمح بدراسة المشكلة محل الخلاف بطريقة أكثر موضوعية في إطار وقائعها المادية . وتقرير لجنة التحقيق ، من جهة أخرى ، قد يخرج الطرف المذنب بما يدفعه إلى إصلاح الضرر الذي تسبب في حدوثه تجنباً للمساءلة الدولية ، وقد يساعد جهات التسوية الدولية المعروض عليها النزاع - وهو الوضع الغالب عملاً - في تحديد مدي المسؤولية ، والمسئول ، وقدر الضرر الواقع . ولعل هذا الدور الأخير للجنة التحقيق هو الذي يدفع إلى القول بأن التحقيق ليس بإجراء مستقل وإنما هو إجراء تابع لوسيلة تسوية غير قضائية أو قضائية . وبالنظر إلى أن ما يحدث من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من أطراف النزاعات المسلحة ، يتطلب للكشف عنها والتعرف علي مداها والمسئول ومدى المسؤولية عنها ، في ظل ظروف استثنائية صعبة هي ظروف الصراع المسلح أو الاحتلال ، التحقيق المادي والموضوعي ، فقد رأي واضعو اتفاقيات جنيف الأخذ بنظام التحقيق كإجراء يدعم الجهود المبذولة لتفعيل احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

قررت اتفاقيات جنيف الأربع أن يتم اللجوء إلى التحقيق ، بناء علي طلب أي

طرف في النزاع ، وبطريقة تقرر بين الأطراف المعنية ، في خصوص أي ادعاء بانتهاك أحكامها . وفي حال عدم اتفاق الأطراف علي هذا الإجراء فإن عليهم الإتفاق علي إختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع . وما إن ينتهي التحقيق أو الإجراء الآخر المتبع إلي وجود انتهاك وأبعاده ، فإنه يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

لجنة دولية لتقصي الحقائق : وعملا علي تعزيز إجراء التحقيق ، وضع بروتوكول جنيف الأول نظام لجنة دولية لتقصي الحقائق (المادة ٩٠) مبينا طريقة تشكيلها ومهامها ونظام عملها ، وذلك بغية أن يضع أمام الأطراف آلية منظمة مسبقا يمكنهم اللجوء إليها مباشرة بدلا من التعرض لاحتمالات إعاقه إجراءات التحقيق في حال ترك اللجوء والتشكيل ووضع نظام العمل لاتفاق الأطراف المعنية المتنازعة ، الذي كثيرا ما يعتمد الطرف غير الراغب ، في عرقلتها .

تشكيل اللجنة : لدي موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف المتعاقدة علي قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقوم أمانة إيداع وثائق الارتضاء النهائي علي اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين (المجلس الاتحادي السويسري) بالدعوة إلي عقد اجتماع لأولئك الأطراف من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . ويعقد مثل هذا الإجتماع بعد ذلك علي فترات مدة كل منها خمس سنوات . وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم بالاقتراع السري من بين قائمة من المرشحين الذين تتقدم بهم الأطراف المتعاقدة ، مع مراعاة أن كل طرف يسمي مرشحا واحدا . ويجب أن يكون العضو علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة ، وأن يكون متمتعا بشخصيا بالمؤهلات المطلوبة .

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجنة التمثيل الجغرافي العادل . وفي حال شغل أي

منصب في اللجنة ، تتولي اللجنة ذاتها ملء هذا المنصب مراعية الاشتراطات السابقة . ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية (أي لا يعملون كممثلين لدولهم) ، ويتولون مناصبهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي . ولأن البروتوكول لم يتكلم عن جواز أو عدم جواز إعادة انتخاب الشخص الذي انتهت مدة ولايته ، فإن الحكم في هذه المسألة هو جواز ذلك تماشياً مع الأصل العام ، وهو الجواز في حال عدم المنع الصريح .

إختصاصات اللجنة : تباشر اللجنة نوعين من المهام ، التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول ، والمساعي الحميدة عملاً على إعادة احترام أحكام الإنفاقيات والبروتوكول المشار إليهما . وفيما عدا ذلك لا تجري اللجنة أي تحقيق في الحالات الأخرى ، في حال تقدم أحد الأطراف بطلب ذلك ، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية . هذا وتظل الأحكام الخاصة بالتحقيق المقررة في اتفاقيات جنيف ، السابق الإشارة إليها ، سارية على كل ما يزعم انتهاك للاتفاقيات ، ولهذا البروتوكول شريطة مراعاة ما سبق .

هذا وتوفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها . نظام عمل اللجنة : تشكل داخل اللجنة غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء ، يتم تعيينهم على النحو التالي ، في حال عدم اتفاق الأطراف المعنية على نحو آخر :

١ - خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل العادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

٢ - عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم ولا

يكونان من رعايا أيهما .

ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أحد العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس علي الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة لاستكمال عضوية الغرفة . وتكون مهمة هذه الغرفة مباشرة جميع التحقيقات التي يطلب من اللجنة إجراؤها . وبهدف إجراء التحقيق ، تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسبا ، ولها أيضا أن تجري تحقيقا في الموقف علي الطبيعة . وتعرض جميع الأدلة كاملة علي أطراف النزاع ، ويكون لها التعليق عليها لدي اللجنة ، ومن حقهم الاعتراض عليها . وبعد أن تنتهي الغرفة من التحقيق تقوم اللجنة بعرض تقرير بنتائج التحقيق علي الأطراف مقرونة بما تراه مناسبا من توصيات . وإذا عجزت الغرفة عن الحصول علي أدلة كافية للتوصل إلي نتائج ، تقوم علي أساس من الوقائع والحيدة ، فعلي اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز . ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

كما تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية ، بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال ، وأن يمارس هذه المهام ، لدي إجراء أي تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

(٥) مكافحة الانتهاكات : سبق الإشارة إلي التزام المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن منطلق مسؤوليتهم عن تنفيذه ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لمنع ومكافحة الانتهاكات والخروج علي أحكام هذا

القانون . وقد أكدت وثائق جنيف على ذلك ، حيث نصت اتفاقيات جنيف على تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف مخالفات جسيمة للإتفاقية .

كما يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين بذلك أو الأمرين باقترافها ، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمه ، أيا كانت جنسيتهم . ولهذا الطرف - إذا فضل ذلك - أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدي الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضدهم . وعلى كل طرف متعاقد ، أيضا ، أن يتخذ ما يلزم من تدابير لوقف جميع الأفعال الأخرى التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف . ويجب في كل الإجراءات المشار إليها كفالة انتفاع المتهمين ، في جميع الأحوال ، بضمانات المحاكمة المقررة في الإتفاقيات .

ومن جهته أكد البروتوكول الأول على أن أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة إضافة إلى أحكام البروتوكول ذات الصلة ، تنطبق على انتهاكات البروتوكول ، وأن ما يرتكب من انتهاكات جسيمة لهذه الوثائق تعد بمثابة جرائم حرب . ويضيف البروتوكول كذلك أن على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع العمل على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لأحكام تلك الوثائق التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء . ويقرر البروتوكول كذلك التزام الأطراف المتعاقدة بأن تقدم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات والبروتوكول ، وأن تتعاون فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها هذه الوثائق ، ومع إعطاء طلب الدولة التي وقعت المخالفة

علي أراضيها ما يستحقه من إعتبار . وينظر في طلب التسليم في ضوء ما يقضي به قانون الدولة المطلوب منها التسليم . ولا تمس الأحكام السابقة بما تقرره أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية أم جماعية تنظم مسألة التعاون في الشئون الجنائية . ولم يقصر البروتوكول الالتزام بالتعاون علي علاقات الدول البينية ، وإنما جعله يشمل التعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

(٦) القضاء الوطني : أشرنا آنفا إلي التزام الدول بتقديم المتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لوثائق جنيف والأمر باقترافها إلي المحاكمة أمام محاكمه . والالتزام هنا التزام بنتيجة ، بمعنى أن علي الدول أن تجعل محاكمها مختصة بنظر تلك الانتهاكات ، وهو ما يتطلب إعمالا للمبدأ القانوني العام المعروف بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إدراج تلك الإنتهاكات ضمن التشريع الجنائي الداخلي . والحقيقة أن هذه الحاجة تبدو حتمية لدي الدول المنتمية إلي نظام ثنائية القانون ، أي الأنظمة التي تتطلب لسريان القانون الدولي داخليا تحويل القاعدة الدولية إلي قاعدة داخلية عن طريق التشريع أو الإحالة إليها ضمن التشريع الداخلي . أما بالنسبة للدول المنتمية إلي نظام وحدة القانون فإن تلك الحاجة لا تبدو - ولو نظريا - مطلوبة ، وإن كان الواقع الدولي قد أظهر أفضلية إدراج تلك الانتهاكات كجرائم في القوانين الداخلية حتي في دول وحدة القانون ، وذلك بالنظر إلي حساسية وخصوصية وخطورة سياسة التجريم والعقاب في الدول المختلفة . هذا بالإضافة إلي ضرورة النص في التشريعات الداخلية للدول علي اختصاص محاكمها بنظر الجرائم ذات الطابع الدولي بغض النظر عن الشخص الموجه إليه الإتهام ، رعيأ أو مسئولا ، قائدا أو فردا عاديا ، إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تسعى للوصول إليه مختلف الاتفاقيات الدولية المقررة لجرائم دولية بما في ذلك الأفعال التي تمثل جرائم القانون لدولي الإنساني .

ثانيا : القضاء الجنائي الدولي وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

لا شك أن وجود قضاء جنائي يمثل ضمانة جوهرية في طريق تفعيل القوة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني وقمع انتهاك أحكامه . وليس بكاف القول بأن هذه الضمانة تكفلها المحاكم الجنائية الوطنية ، خاصة فيما يتصل بمحاكمات عن انتهاكات لذلك القانون ، إذ كثيرا ما تثار الشكوك حول موضوعية تلك المحاكم وجديتها ، خاصة في نظر أطراف بينهما عدا و وصل إلي حد المواجهة المسلحة ، وكذا أمام احتمالات - وهو وضع غالب - الدفع بالحصانة لأعمال السيادة . لهذا بدت الحاجة ماسة إلي وجود قضاء جنائي دولي ، جاءت خطواته الأولى متواضعة وغير دائمة أبرزها محاكمات نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهي محاكمات غلب عليها طابع الانتقائية وطابع انتقام دول الحلفاء من دول المحور في أثناء تلك الحرب .

ثم تطور الأمر بإنشاء محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا ، كمحكمتين خاصتين لغرض محدد ، بقرارات من مجلس الأمن ، وذلك كسابقة أولى في تاريخ العلاقات الدولية .

وقد تواصلت الجهود الدولية تجاه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وكان للجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الأول والأساسي في هذا الشأن ، حتي تم التوصل في السابع عشر من يوليو عام ١٩٩٨ إلي إقرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في ختام مؤتمر دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي عقده في روما خلال شهري يونية ويوليومن عام ١٩٩٨ . وهو النظام الذي بدأ سريانه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ ، عقب إكمال التصديقات المطلوبة لنفاذه .

إن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ سريانه - كما ذكرنا - عام ٢٠٠٢، هو أكثر الخطوات تقدماً نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك الجرائم المنطوية على انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تدخل في عداد جرائم الحرب. وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مقررًا أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، وقد حددها بأنها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان (الاختصاص الفعلي للمحكمة بنظر هذه الجريمة مرجاً إلى حين إقرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة تعريفاً للجريمة وبياناً لأركانها). ويدخل ضمن جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهي الانتهاكات التي عدتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساس، وهي تضم:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وهي تشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- ١ - القتل العمد.
- ٢ - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- ٣ - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ٤ - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ٥ - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية (مثل المدنيين) على الخدمة في صفوف العدو.

٦ - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة قانونية وعادلة .

٧ - الإبعاد أو ، النقل ، أو الحبس غير المشروع .

٨ - أخذ الرهائن .

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، والتي تتمثل في أي فعل من الأفعال التالية :

١ - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية .

٢ - تعمد مهاجمة مواقع مدنية ، أي مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية .

٣ - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو خطط السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع بموجب قانون النزاعات المسلحة .

٤ - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ، تتجاوز في مداها مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة .

٥ - مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي ليست بأهداف عسكرية أو قصفها بأية وسيلة كانت .

٦ - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد أُلقي سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

٧ - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، مما يسفر عنه موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

٨ - قيام دولة الاحتلال بطريق مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو نقل أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو بعضاً منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

٩ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية .

١٠ - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية والتي لا تجري لصالح الشخص المعني وتسبب في وفاته أو في تعريض صحته لخطر شديد .

١١ - قتل أفراد متمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا .

١٢ - إعلان أنه لن يبقى أحد علي قيد الحياة .

١٣ - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه ضرورات الحرب .

١٤ - إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .

- ١٥ - إجبار رعايا الطرف المعادي علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتي وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
- ١٦ - نهب أية بلدة أو مكان حتي وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- ١٧ - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- ١٨ - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
- ١٩ - استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري .
- ٢٠ - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة .
- ٢١ - الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- ٢٢ - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .
- ٢٣ - استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .
- ٢٤ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
- ٢٥ - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، بما في ذلك تعمد

عرقلة الإمدادات الغذائية .

٢٦ - تجنيد الأطفال (أقل من ١٥ سنة) جبرا أو طوعا ، في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

(ج) في حالة النزاع المسلح غير الدولي تعتبر جرائم حرب الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو صاروا عاجزين عن القتال :

١ - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل أو التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

٢ - الاعتداء على الكرامة ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

٣ - أخذ الرهائن .

٤ - إصدار أحكام ، وتنفيذ عقوبات الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بوجوبها .

(د) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، أي من الأفعال التالية :

١ - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

٢ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

٣ - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات

أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية و حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

٤ - تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية .

٥ - نهب أية بلدة أو مكان حتي وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

٦ - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي .

٧ - تجنيد الأطفال (أقل من ١٥ سنة) جبراً أو طوعاً في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في العمليات الحربية .

٨ - إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية مسلحة .

٩ - قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً .

١٠ - إعلان أنه لن يبقى أحد علي قيد الحياة .

١١ - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية والتي لا تجري لصالح الشخص أو تسبب في وفاته أو في تعريض صحته لخطر شديد .

١٢ - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها في غير الضرورات الحربية .

وتمارس المحكمة اختصاصها - فقط - علي الجرائم التي ترتكب بعد دخول

النظام الأساس حيز النفاذ ، كقاعدة عامة (المادة ١١ من النظام الأساسي) . وأن المحكمة تمارس هذا الاختصاص علي الأشخاص الطبيعيين (المادة ٢٥) ، وأنها مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية (المادة الأولى) .

وتوقع المحكمة علي الشخص المدان العقوبات التالية : السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة ، السجن المؤبد . وإضافة إلي عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة . (راجع للكاتب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٦) .

وحيث إن القانون الدولي الإنساني هو أحد أفرع القانون الدولي العام ، فإن انتهاكات ذلك القانون كما سبق أن ذكرنا - تحمل من ارتكبتها المسؤولية القانونية الدولية . وإطلاق كلمة المسؤولية هنا ينصرف مباشرة إلي مسؤولية الدولة الملتزمة بأحكامه تجاه الدولة التي أصابها الضرر نتيجة انتهاك الدولة الأولي لهذه الأحكام والمسؤولية هنا مسؤولية مدنية ، أي تعويضية . وإلي جانب ذلك يسأل الفرد المرتكب للفعل المخالف جنائيا ويعاقب علي ذلك . وإذا كان يضعف من فعالية نظام المسؤولية الدولية للدول عن إخلالها بأحكام القانون الدولي ، بصفة عامة ، والقانون الدولي الإنساني ، بصفة خاصة ، تأثر إجراءات تحريك المسؤولية وترتيب آثارها بالاعتبارات السياسية والتوازنات الدولية ؛ فإن تحريك المسؤولية الجنائية للأفراد يحيط بفعاليتها الكثير من المعوقات والمؤثرات السلبية . من ذلك ما ينجم عن النزاع المسلح ، في غالب الأحيان ، من اختلال في التوازن العسكري والسياسي بين أطراف النزاع وهو ما يدفع الطرف المنتصر أو الأقوي إلي فرض المساءلة الجنائية لأفراد الطرف المنهزم وحدهم ، كما حدث إبان الحرب العالمية الثانية في محاكمات

نورمبرج وطوكيو ، وكذا ما تريد أن تفعله الولايات المتحدة وبريطانيا حاليا في أعقاب حربها ضد العراق ؛ وإذا حدث وتم إنشاء محاكمات دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ، فإن فعالية عمل هذه المحاكم كثيرا ما يصطدم بعقبات مثل التمويل وعدم التعاون مع المحكمة من جانب الدول برفض أو عرقلة تسليم المتهمين أو رفض تقديم ما تحتاجه المحكمة لأداء عملها من مستندات ومعلومات .

ولا شك أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر جرائم الحرب يمثل خطوة جوهرية في طريق تفعيل إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، إلا أن نجاح هذه المحكمة وفعالية أدائها يتوقف بالدرجة الأولى ، علي قدر التعاون الجاد والإيجابي من جانب كافة دول العالم والإسراع في تقديم المعلومات والتسهيلات للمحكمة لأداء عملها وعدم عرقلة تدابير تسليم المتهمين ، وعدم التقصير أو التهاون في تتبع ومعاينة مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة بما فيها جرائم الحرب .

لقد حرص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية علي التأكيد علي الحقيقة السابقة . فقد أشارت ديباجة النظام إلي أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها علي نحو فعال من خلال تدابير تتخذ علي الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وأنها قد عقدت العزم علي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلي الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم . كما أفرد النظام الباب التاسع منه (المواد : ٨٦ - ١٠٢) لتفصيل وتوضيح أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية . فقد نصت المادة ٨٦ علي أن " تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه ،

في إطار اختصاص المحكمة ، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .

ومن أشكال التعاون التي قد تطلبها المحكمة من الدول الأطراف في النظام الأساس ، وأحيانا من الدول غير الأطراف، ومن المنظمات الحكومية الدولية :

- طلب تقديم المعلومات والمستندات .

- طلب القبض علي الأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة .

- طلب تسليم الأشخاص إلى المحكمة .

- طلبات تقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة ؛ مثل طلب تحديد الهوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ، واستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، وجمع الأدلة ، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ، والنقل المؤقت للأشخاص ، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز ، وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة علي الأدلة ، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب .

هذا ، وتقرر المادة ٦٨ من النظام الأساس أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف علي نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا علي تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ، كما لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف علي نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة الطرف الأخرى

كشرط لتقديم شخص تابع لها إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الأخيرة لإعطاء موافقتها على التقديم . ومن الغريب والمؤسف أن تعمل بعض الدول ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ترفض الارتضاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على توظيف هذه المادة ، خاصة في فقرتها الثانية ، لتجنيب رعاياها المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال توجيه المحكمة الاتهام إليهم بارتكاب جرائم تختص بنظرها المحكمة . ولهذا تسعى هذه الدول إلى إبرام اتفاقات دولية ثنائية مع دول أخرى تقرر عدم جواز قيام أي من الدولتين أطراف الاتفاق بتسليم رعايا الدولة الأخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال طلب الأخيرة تقديمهم . كما استصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قراراً من مجلس الأمن بحصانة الأفراد الأمريكيين ضمن قوات الأمم المتحدة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية جري تجديده لمدة عام في مايو ٢٠٠٣ م .

ومثل هذا المسلك ، دونما دخول في الجدل القائم حول مشروعيته أو مدي ملاءمته ، يمثل في تقديرنا محاولة غير مقبولة لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية ، وعرقلة إجراءاتها ، خاصة وأنه يؤدي إلى الحيلولة دون التعاون الكامل مع المحكمة وتمييز رعايا بعض الدول بجعلهم بمنأى عن الملاحقة الدولية في إطار الجهود الدولية نحو مكافحة الجريمة الدولية بما فيها جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني . وعلى أية حال فإن أثر مثل هذه المحاولات ينحصر في عدم تقديم رعايا تلك الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون المساس بمسئوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ، ويتعين محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الداخلية المختصة ، وكذا أمام أي محكمة جنائية دولية خاصة يتم إنشاءها بقرار دولي من

جهاز دولي مختص أو باتفاق دولي بين الدول المعنية شريطة مراعاة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية . وعلى ذلك فإن محاولات عرقلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يستتبع إسقاط المسؤولية الجنائية عن الفاعلين رؤساء كانوا أم مرءوسين . وبصفة عامة ، نعود لنقول : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دائمة علي المستوى الدولي تختص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاهتمام الدولي ومنها جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن جرائم الحرب ، يمثل خطوة هامة لتفعيل المكافحة الدولية لهذه الجرائم بما يمثل دفعة قوية نحو احترام الالتزامات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة .

نظرة ختامية :

من العرض السابق لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودور القضاء في قمع انتهاكات هذا القانون ، يتضح لنا أن الآليات المقررة علي المستوى الدولي ما تزال غير كافية لتحقيق المكافحة الفاعلة للأفعال المخالفة ، وأن فعالية القضاء الجنائي تتوقف إلي حد كبير ، بل تعتمد علي درجة تعاون الدول فيما يخص اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع المخالفات وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة أمام محاكم تحقق في إجراءاتها ضمانات العدالة القضائية ، وتوقيع أشد العقوبات ضد مرتكبي تلك المخالفات ، وهو ما يتطلب علي المستوى الداخلي الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في المحاكمات الجنائية ، وتضمين التشريعات الجنائية الداخلية تجريرا للأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني منعا لاحتتمالات الدفع بمبدأ شرعية التجريم والعقاب .

ويتطلب الأمر علي المستوى الدولي التعاون مع القضاء الجنائي الدولي في مجالات القبض علي المتهمين وتقديمهم إلي المحكمة الدولية وتزويد المحكمة بالمعلومات والوثائق اللازمة لكشف الحقيقة الموجودة تحت يد الدولة وتقديم ما يلزم من

تسهيلات أخرى تطلبها المحكمة وتوفير الضمانات اللازمة لسلامة المحاكمة وأطرافها ، ومن له علاقة بها ، إضافة إلى توفير ما يلزم لتنفيذ الحكم .
